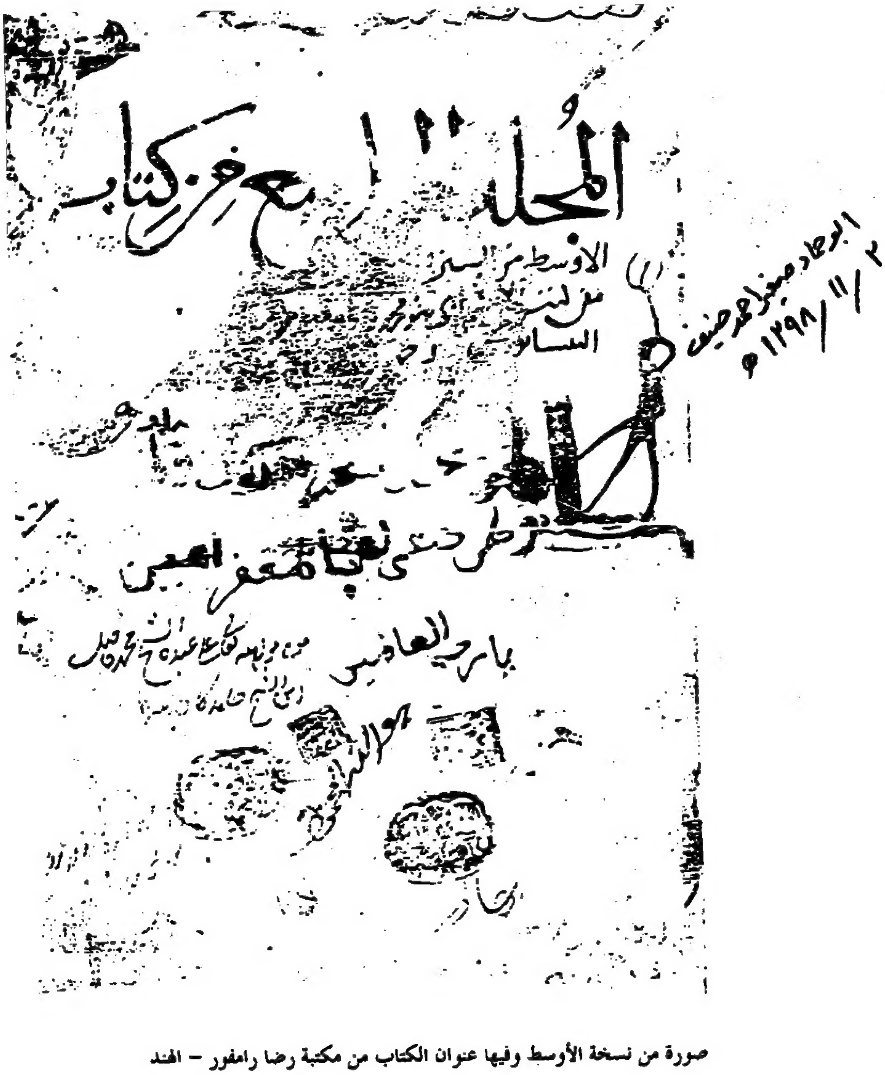

المجلد [illegible] من كتاب

الأوسط من السنن

[illegible]

ابو سعاد جعفر احمد حنيف

٢/١١/١٢٩٨ھ

صورة من نسخة الأوسط وفيها عنوان الكتاب من مكتبة رضا رامفور – الهند

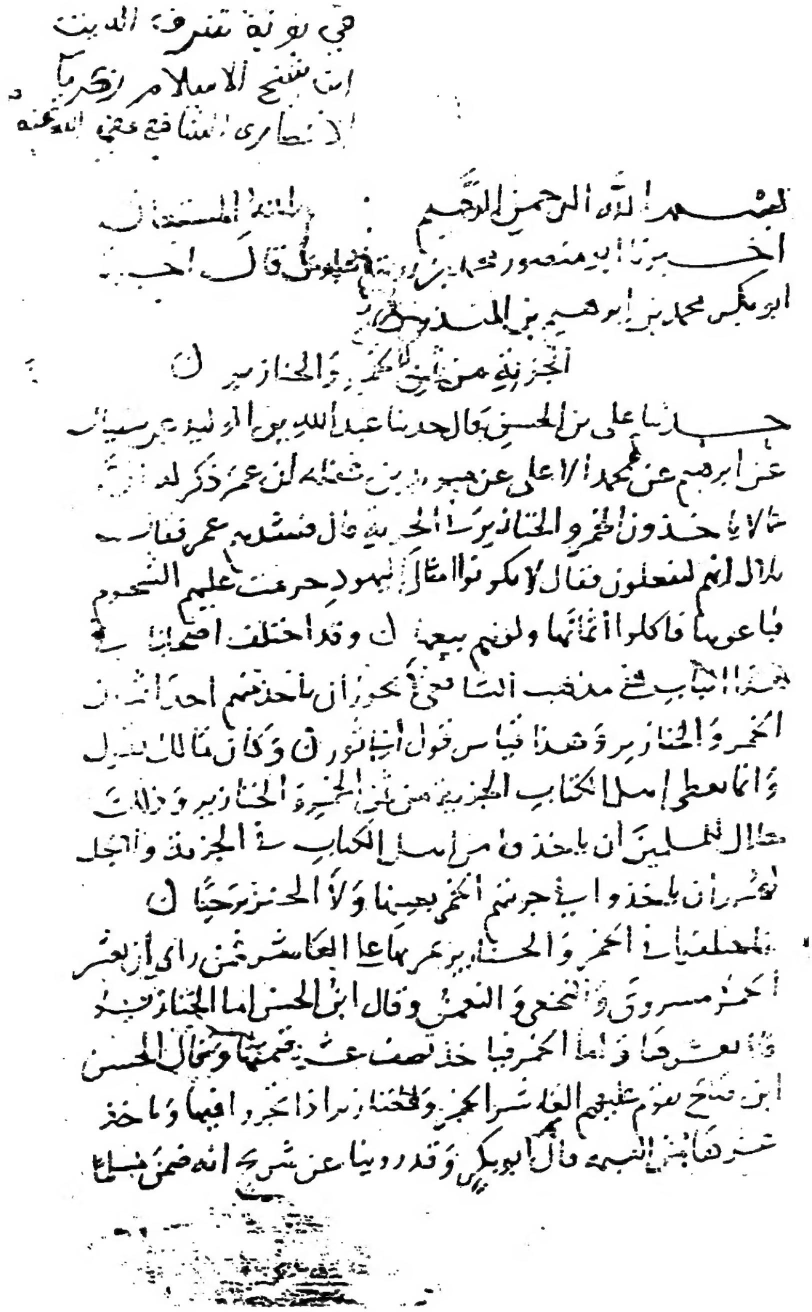

في نوبة [illegible] الدين
ابن شيخ الاسلام زكريا
الانصاري الشافعي عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المستعان
اخبرنا ابو منصور محمد بن [illegible] قال اخبرنا
ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر رحمه الله

الجزية من اثمان الخمور والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر ذكر له
ان عماله يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فنشدهم عمر فقالوا
انهم ليفعلون فقال لا تكونوا امثال اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها ولوهم بيعها وقد اختلف اصحابنا في
هذا الباب في مذهب الشافعي لا يجوز ان يأخذهم احد اثمان
الخمر والخنازير وهذا قياس قول ابي ثور وكان مالك يقول
انما يعطي اهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك
قال للمسلمين ان يأخذوا من اهل الكتاب في الجزية والاجل
[illegible] ان يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حيا
[illegible] الخمر والخنازير يمر بها على العاشر ممن راى ان يعشر
الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن اما الخنازير فلا
نعشرها واما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن
بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا جروا فيها ويأخذ
عشر ثمنها [illegible] قال ابو بكر وقد روينا عن شريح انه ضمن مسلما

الورقة الأولى من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

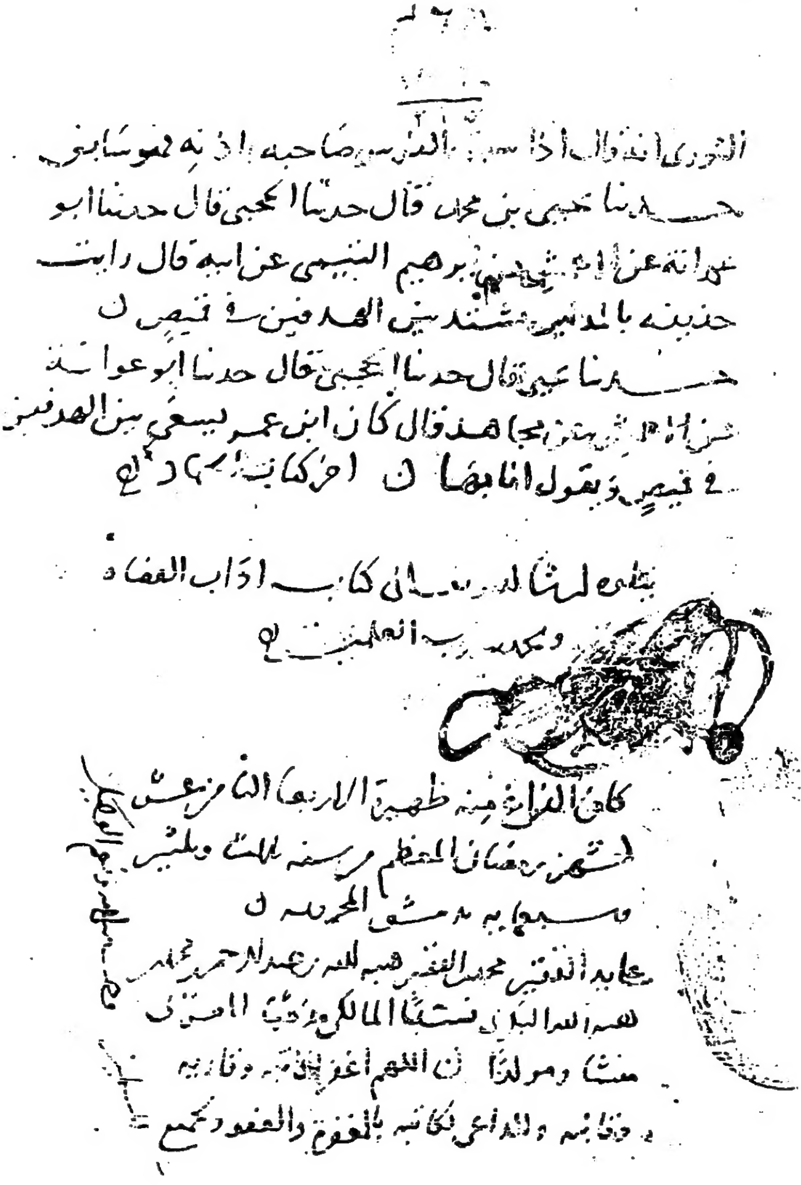

الثوري أنه قال إذا [illegible] الذي [illegible] صاحبه إذنه فهو سابق

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو

عوانة عن [illegible] إبراهيم التيمي عن أبيه قال رأيت

حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين في قميص

حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو عوانة

عن [illegible] مجاهد قال كان ابن عمر يسعى بين الهدفين

في قميص ويقول أنا بها آخر كتاب [illegible]

يتلوه إن شاء الله [illegible] كتاب آداب القضاة

والحمد لله رب العالمين

كان الفراغ منه ظهيرة الأربعاء الثامن عشر

شهر رمضان المعظم من سنة [illegible]

وسبعمائة بدمشق المحروسة

على يد الفقير محمد [illegible] هبة الله بن عبد الرحمن بن محمد

[illegible] المالكي [illegible]

[illegible] اللهم اغفر لمؤلفه ولقارئه

ولكاتبه والداعي لكاتبه بالغفران والعفو [illegible]

الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

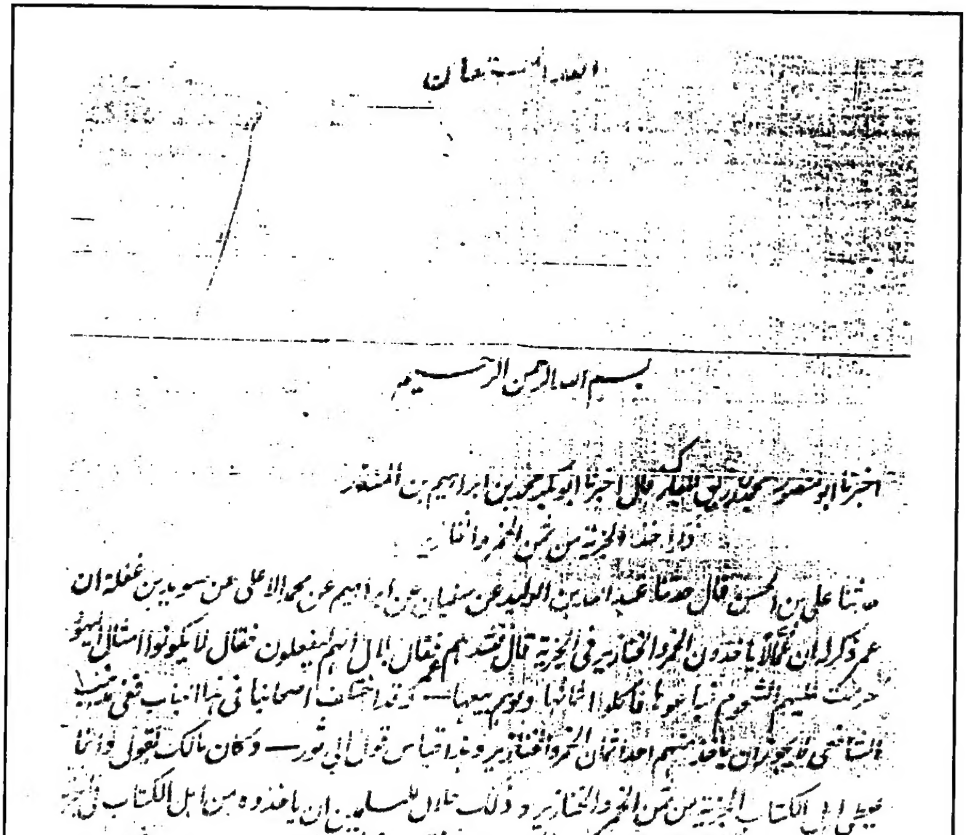

الله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو منصور سعيد بن ... قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر

ذكر اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر ذكر له ان عماله يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فقدمهم عمر فقال بلال انهم ليفعلون فقال لا تكونوا امثال اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا اثمانها ولوهم بيعها ــ وقد اختلف اصحابنا في هذا الباب فحكي عن الشافعي انه لا يجوز ان يأخذ منهم اعداد اثمان الخمر والخنازير وهذا قياس قول ابي ثور ــ وكان مالك يقول وانما يعطي اهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك حلال للمسلمين ان يأخذوه من اهل الكتاب في جزية وانكر ... ان يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها والخنزير حيا ــ واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر فممن رأى ان يعشر الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن اما الخنازير فلا يعشرها واما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن بن صالح ليس عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا اتجروا فيها ويأخذ عشرها من القيمة قال ابو بكر وقد روينا عن شريح انه ضمن مسلما خمرا اهراقها لذمي وروينا عن الحسن انه قال في الخمر العشر وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال الخمر لا يعشرها مسلم وهذا على مذهب ابي ثور وابي عبيد وكان احمد بن حنبل لا يوجب على من يمر [illegible] على مذهب الشافعي قال ابو بكر وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير ان يكره اخذها في الجزية ويشبه ان يكون قياس قول من رأى للعاشر ان يعشر الخمر عليهم ان يأخذ عشرها الخمر في الجزية ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير لان الخمر قد كان في الاصل قبل ان يكون خمرا حلالا لانه كان عنبا وعصيرا ثم لعله ان يعود خلا والخنزير لم يكن حلالا قط وهذه غفلة من قائلها وذلك ان الخمر في الحال التي هي محرمة ضد الحلال

الصفحة الأولى من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند

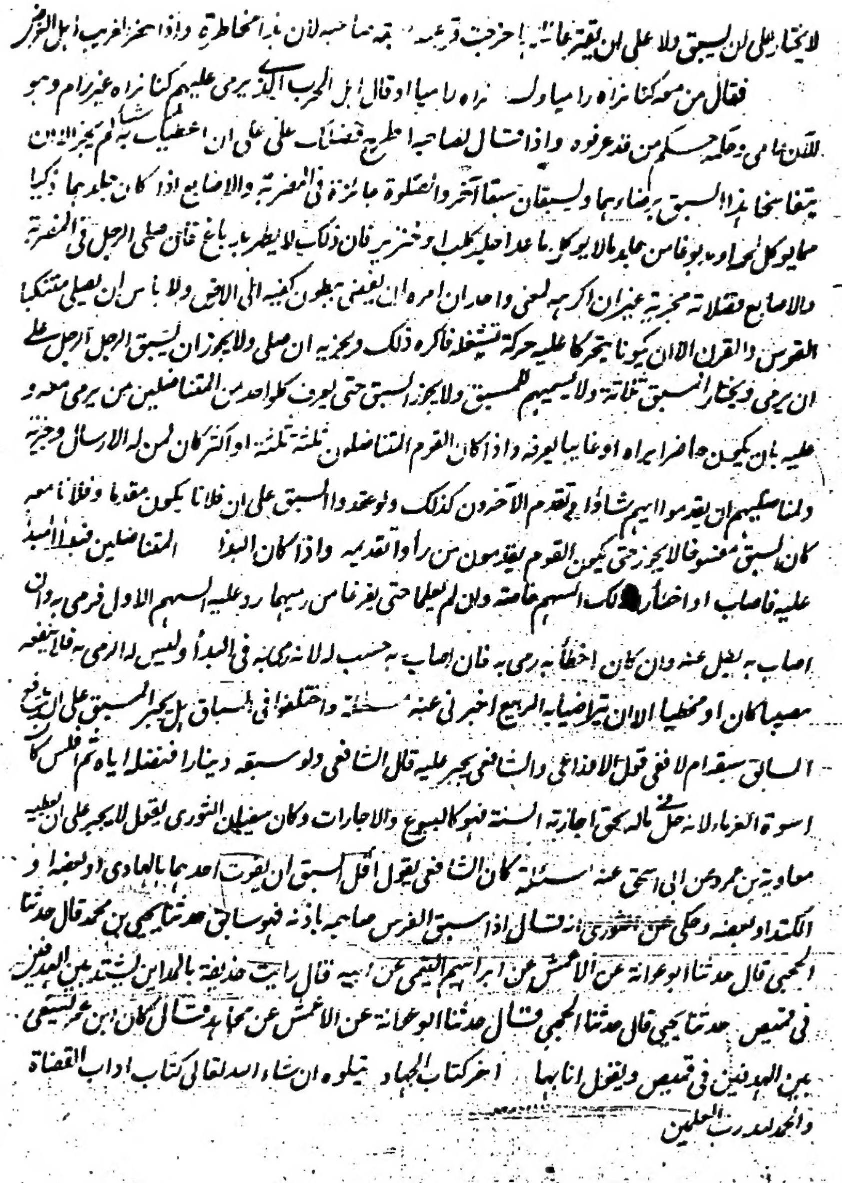

لا يجبر على أن يسبق ولا على أن يقتر بما أخرجت قريحه به صاحبه لأن هذا مخاطرة وإذا حضر غريب أهل الغرض

فقال من معه كنا نراه راميا وأراد له نراه راميا أو قال أهل الحرب الذي يرمي عليهم كنا نراه غير رام وهو

للذي يرمي عليه حسبكم من قد عرفوه وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئا لم يجز إلا أن

يتفاسخا هذا السبق ويتناضلا ويستبقان سبقا آخر والصلوة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا

مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل ما عدا جلد كلب أو خنزير فإن ذلك لا يطهر بالدباغ فإن صلى الرجل في المضربة

والأصابع فصلاته مجزية غير أن أكره له لمعنى واحد أن أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض ولا بأس أن يصلي متنكبا

القوس والقرن إلا أن يكونا يتحركا عليه حركة تشغله فأكره ذلك ويجزيه إن صلى ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل على

أن يرمي ويختار المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه و

عليه بأن يكون حاضرا يراه أو غائبا يعرفه وإذا كان القوم المتناضلون ثلثة ثلثة أو أكثر كان لمن له الإرسال وحزبه

ولمناضليهم أن يقدموا أيهم شاؤوا ويقدم الآخرون كذلك ولو عقدوا السبق على أن فلانا يكون مقدما وفلانا معه

كان السبق مفسوخا لا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه وإذا كان البدء المتناضلين فبدأ المبدأ

عليه فأصاب أو أخطأ [illegible]لك السهم خاصة وإن لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الأول فرمى به وإن

أصاب به بطل عنه وإن كان أخطأ به رمى به فإن أصاب به حسب له لأنه ركابه في البدء وليس له أن يرمي به فلا ينفعه

مصيبا كان أو مخطيا إلا أن يتراضيا به الربيع أخبر لي عنه مسألة واختلفوا في السباق هل يجبر المسبق على أن يدفع

السابق سبقه أم لا ففي قول الأوزاعي والشافعي يجبر عليه قال الشافعي ولو سبقه دينارا فنضله إياه ثم أفلس كان

أسوة الغرماء لأنه حق لزمه في ماله بحق إجارة السنة فهو كالبيوع والإجارات وكان سفيان الثوري يقول لا يجبر على أن يعطيه

معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عنه مسألة كان الشافعي يقول أقل السبق أن يفوت أحدهما بالهادي أو بعضه أو

الكتد أو بعضه وحكي عن الثوري أنه قال إذا سبق الفرس صاحبه بأذنه فهو سابق حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا

الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال رأيت حذيفة بالمدائن لبث بين الهدفين

في قميص حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال كان ابن عمر يسعى

بين الهدفين في قميص ويقول أنا بها آخر كتاب الجهاد يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب آداب القضاة

والحمد لله رب العلمين

الصفحة الأخيرة من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند